ملخص دروس في مقياس السلطات الإدارية المستقلة مقدم لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات

الدكتورة لدرع نبيلة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة

المحاضرة الثامنة

أ- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للطرف المخالف للنصوص التشريعية و التنظيمية و الأنظمة، و زود المشرع في مختلف الأنظمة المقارنة السلطات الإدارية المستقلة بحق تسليط هذه العقوبات في النصوص المنشئة لها.

و كأحسن مثال عن الجزائر نستشهد بمجلس المنافسة الذي يتمتع بنظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة و حجم المخالفة، في إطار العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، فالمادة 56 تنص على أن الممارسات المقيدة للمنافسة يعاقب عليها في ظل الأمر رقم 03-03 بمبلغ 07 %من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير الرسوم ، وفقا للمادة 56 من هذا الأمر، وفي سنة 2008 تم تعديل هذه المادة ، وهكذا أصبحت الغرامة تحدد بحد الأقصى يقدر بـ 12 %من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، و بالنسبة لمساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و تنفيذها فيعاقب بغرامة قد تصل مليوني دينار (2.000.000 دج).

ب- العقوبات غير المالية:

و هي تسمى العقوبات السالبة للحقوق، و أثرها أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية، فالعقوبات السالبة للحقوق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك، و في قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، و تتعلق هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة جزئية أو كلية و بصفة مؤقتة أو نهائية بموجب قرار تصدره غرفة التأديب والتحكيم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طبقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر، ومنع واحد أو أكثر من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين بواسطة اللّجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من الأمر رقم 11/03 السالف الذكر.

5- سلطة توجيه الأوامر و التعليمات و الممنوحة للسلطة الإدارية المستقلة:

للقيام بمهامها زود المشرع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة توجيه الأوامر بغرض ضبط القطاع الذي تعمل فيه، و هذا تفاديا لوقوع مشاكل تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي أو إلى حدوث منازعة.

و في هذا الصدد تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الأمر، وهي سلطة تسمح لها بتوجيه وإصدار قرارات ملزمة للأطراف قصد تصحيح أعمالها لتتوافق مع التنظيم المعمول طبقا للمادتين 35 و 45 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر، حيث أنه يمكن للجنة البورصة أن تقوم بإصدار هذه الأوامر بنفسها أو تطلب من القاضي إصدارها.

أما التعليمات فهي تلك الوثائق الإدارية ذات الطبيعة الداخلية و هي تشبه المناشير التفسيرية، تهدف إلى معالجة قضية جارية و إيجاد حلول فورية لها.

و في هذا المجال يخول لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إصدارها كأعمال تحدد بواسطتها القواعد و الإجراءات و الشروط التي تتضمنها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع طبقا للمادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر كنصوص تطبيقية لها، و تنشر في الجريدة الرسمية و تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، لأنها تتمتع بالطابع الإلزامي، و مضمونها يهدف إلى تحديد الشروط العامة التي تتضمنها النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بها.

6- تقديم الاستشارات و التوصيات من طرف السلطة الإدارية المستقلة:

أ- الاستشارات:

الوظيفة الاستشارية بصفة عامة هي مجموعة من الآراء و الاقتراحات و التوصيات التي تقدمها الهيئات الاستشارية في شكل تقارير دورية أو سنوية إلى السلطة الموضوعة لديها بناء على إخطار منها أو في إطار الإخطار الذاتي بهدف المشاركة في رسم السياسات العمومية للقطاع الذي تنشط فيه، أو في شكل تفسيرات للنصوص التشريعية و التنظيمية مما يسمح بمعرفة موقفها من بعض المسائل الغامضة في هذه النصوص، و قد زود المشرع في الأنظمة المقارنة السلطات الإدارية المستقلة بالوظيفة الاستشارية التي تساهم بواسطتها في تطوير القطاع و تحقيق الأهداف المسطرة، و تكون هذه الاستشارة إما إلزامية أو اختيارية.

وهذه الآراء مجردة و خالية بصورة كلية و مطلقة من أية قوة إلزامية، لكن لها تأثيرا أكيدا على سلوك المخاطبين بها، نظرا للمركز الذي تتمتع به السلطة الإدارية المستقلة.

و لدينا العديد من النماذج في هذا المجال، فمثلا يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الذي يتمتع به مجلس المنافسة الفرنسي فهو ملزم بتقديم أراءه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة ذلك، أو المحترفين أو المستهلكين.

فالاستشارة الإلزامية أو القانونية لمجلس المنافسة في الجزائر تكون في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد للأسعار بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع أو نشاط معين أو في حالات

الاحتكار، و لهذا لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة و التقيد باستشارته لأنه الخبير في مجال السـوق و دراسة للسوق تكون بتجميع كل المؤثرات و مختلف الأبعاد و ذلك تطبيقا للمادة رقم 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

أما الاستشارة الاختيارية فتكون من طرف الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة حسب المادة 35 من قانون المنافسة، و للهيئات القضائية أيضا الحق في طلب الاستشارة من المجلس حسب المادة 38 من نفس الأمر رقم 03/03، و في هذا الصدد تمت استشارة مجلس المنافسة مرّة واحدة على الأقل فيما يتعلق بمشروع قانون و هو القانون المتعلق بالمحروقات، و الذي قدمه وزير الطاقة والمناجم إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه، السلطة الوطنية ..... .

و كذلك اللجنة المصرفية التي تسمح لها المادة 140 القانون رقم 11/03 تقديم الرأي للمحكمة المختصة في الفصل في النزاع، في أي مرحلة كان عليه أو كل معلومات مفيدة، و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي تمنحها المادة 115 من القانون رقم 01/02 السالف الذكر، صلاحية تقديم الاقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، و نفس الأمر مع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تتمتع بسلطة إبداء الرأي متى طلبت منها ذلك أية مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة، طبقا للمادة 34 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم، و أهم ما قامت به هذه اللجنة هو تقديم اقتراح تعديل المرسوم التشريعي رقم 10/93 للحكومة وطلب الاعتراف للجنة بالشخصية المعنوية، ليتم إصدار القانون رقم 04/03 الذي تضمن فعلا الاعتراف للجنة بالشخصية المعنوية.

ب- التوصيات:

تلجأ السلطات الإدارية المستقلة في غالب الأحيان إلى إصدار التوصيات بإرادتها التلقائية، و على الأرجح أن هذه التوصيات تدخل في المجال الاستشاري للسلطات للإدارية المستقلة.

فبالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تملك بموجب قانون إنشائها سلطة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور

و تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة طبقا للمادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر.

أما في مجال المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتمتع بالحق في إبداء الاقتراح بمبادرة منه طبقا للمادة 34 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، و كذلك في مجال الكهرباء والغاز، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم في إطار المهام المخولة لها تقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها طبقا للمادة 115 من القانون 01/02 السالف الذكر.